فى الحبل او بالعكس واستعير شرعا لمعان أحدها ما يقابل المباشرة كحفر البئر مع التردية فالأول سبب والثانى علة الثانى علة العلة كالرمى هو سبب للقتل وهو علة للاصابة التى هى علة الزهوق الثالث العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول الرابع العلة الشرعية كاملة وسميت سببا لأن عليتها ليست لذاتها بل بنصب الشارع لها فاشبهت السبب وهو ما يحصل الحكم عنده لا به **الثالث** الشرط وهو لغة العلامة وصناعيا اشترطها وشرعا ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية كالاحصان والحول ينتفى الرجم والزكاة لانتفائهما وهو عقلى كالحياة للعلم ولغوى كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه وشرعى كالطهارة للصلاة وعكسه المانع وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ونصب هذه الاشياء مفيدة مقتضياتها حكم شرعى اذ لله تعالى فى الزانى حكمان وجوب الحد وسببية الزنا له ثم هنا امور **احدها** الصحة فى العبادات وقوع الفعل كافيا فى سقوط القضاء وقيل موافقة الأمر ولا يرد الحج الفاسد لعدم موافقته فصلاة المحدث يظن الطهارة صحيحة على الثانى دون الاول والقضاء واجب على القولين والبطلان يقابلها على الرأيين وفى المعاملات تترتب احكامها المقصودة بها عليها والبطلان والفساد مترادفين يقابلانها وعند الحنفية لا ترادف وفرقوا بينهما بما سبق **الثانى** الاداء فعل المأمور به فى وقته المقدر له شرعا والاعادة فعله فيه ثانيا لخلل فى الاول والقضاء فعله خارج الوقت لفواته فيه لعذر او غيره وقيل لا يسمى قضاء ما فات لعذر كالحائض والمريض والمسافر بستدرك كون الصوم لعدم وجوبه عليهم حال العذر بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا فيه وردّ بوجوب

عند ابى الحسن الخرزى والواقفية المسيخ خلقها لا لحكمة عبث ولا حكمة الا انتفاعنا بها اذ هو خال عن مفسدة كالمشاهد ورد بأن افعاله تعالى لا تعلل ويجوز بأن تكون الحكمة صبر المكلف عنها فيثاب وخلوه عن مفسدة ممنوع اذ هو تصرف فى ملك الغير كالمشاهد . **الحاظر** تصرف فى ملك الغير بغير اذنه فحرم كالمشاهد ثم الاقدام خطر فالامساك أحوط ورد بأن منع التصرف فى ملك الغير ثبت بالشرع والكلام قبله ثم المنع بالنسبة الى من يتضرر به والاحتياط معارض لأن الممتنع على سماط الملك يعد بخلا له مفتاتا متكبرا عليه فالاقدام احوط أو مساو فلا ترجيح **الواقف** الحظر والاباحة من الشرع فلا حكم قبله والعقل معرف لا حاكم وفايدة الخلاف استصحاب كل حكم أصله فيما جهل دليله سمعا **خاتمه** خطاب الوضع ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه لتعذر معرفة خطابه فى كل حال وان قيل خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين لا بالاقتضاء ولا التخيير صح على ما سبق التنبيه عليه وللعلم المنصوب أصناف **أحدها** العلة وهى فى الأصل العرض الموجب لخروج البدن الحيوانى عن الاعتدال الطبيعى ثم استعيرت عقلا لما اوجب الحكم العقلى لذاته كالكسر للانكسار والتسويد للسواد ثم استعيرت شرعا لمعان احدها ما اوجب الحكم الشرعى لا لحالة وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله واهله تشبيها باجزاء العلة العقلية الثانى مقتضى الحكم وان تخلف لفوات شرط او وجود مانع = الثالث الحكمة كمشقة السفر للقصر والفطر والدين لمنع الزكاة والأبوة لمنع القصاص **الثانى** السبب وهو لغة ما توصل به الى واشتهر استعماله الغرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)